– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 10–12 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 6 منه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12–113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء دور الأشخاص المسنين وتتميم قائمة هذه الدور طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق
قائمة دور الأشخاص المسنين

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
دار الأشخاص المسنين للحاجب	بلدية الحاجب – ولاية بسكرة
دار الأشخاص المسنين لمسرغين	بلدية مسرغين – ولاية وهران
دار الأشخاص المسنين للدبيلة	بلدية الدبيلة – ولاية الوادي

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 18 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 –454 المؤرخ في17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02– 454 المؤرخ في17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02– 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة الأولى :* تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

– الأمين العام (بدون تغيير)،

– **رئيس الديوان** (بدون تغيير)،

– **المفتشية العامة** (بدون تغيير).

*** الهياكل الآتية :**

– المديرية العامة للتجارة الخارجية،

– المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها،

– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

– مديرية الموارد البشرية،

– مديرية المالية والوسائل العامة،

– مديرية التنظيم والشؤون القانونية ،

– مديرية الأنظمة المعلوماتية ".

المادة 3 : تعدل وتتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02– 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 2* : **المديرية العامة للتجارة الخارجية**، وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

وتضم أربع (4) مديريات :

1 – مديرية متابعة وترقية المبادلات التجارية :

.....(بدون تغيير) .....

2 – مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، وتكلف بما يأتي :

– ضمان الأمانة التقنية لتنظيم التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لتجارة البضائع، وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

ب) المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

ج) المديرية الفرعية للأمانة التقنية، وتكلف بما يأتي :

– جمع واستلام جميع المعلومات المتعلقة بمختلف هيئات المنظمة العالمية للتجارة،

– إعداد مشاريع التقارير ومحاضر الاجتماعات المتعلقة باتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،

– إعداد مذكرات الملخصات.

3 – مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون :

.....(بدون تغيير).....

4 – مديرية العلاقات التجارية الثنائية :

.....(بدون تغيير)..... ".

المادة 4 : تعدل و تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02– 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 3* : **المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها**، وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

وتضم أربع (4) مديريات :

1 – مديرية المنافسة :

.....(بدون تغيير).....

2 – مديرية الجودة والاستهلاك، وتكلف بما يأتي :

– اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين،

– المساهمة في إرساء حق الاستهلاك،

– المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها،

– اتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،

– التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين،

– تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،

– ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية،

ب – المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية،

ج – المديرية الفرعية لتقييس الخدمات.

وتكلف المديريات الفرعية الثلاث كل في ميدانها :

.....(بدون تغيير).....

د – المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك، وتكلف بما يأتي :

– المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها،

– اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،

– التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.

3 – مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة :

.....(بدون تغيير).....

4 – مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي :

.....(بدون تغيير)..... ".

المادة 5 : تعدّل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02– 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 5 :* **مديرية الموارد البشرية،** وتكلف بما يأتي:

– المشاركة في تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية،

– ضمان توظيف المستخدمين،

– ضمان التسيير النشيط للحياة المهنية للمستخدمين،

– تنظيم ومتابعة تكوين مستخدمي قطاع التجارة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

– إعداد مشاريع وبرامج التعاون والمساعدة التقنية في مجال التكوين وتسييرها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

ب) المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير)....."

المادة 6 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02– 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"*المادة 6 مكرر 1 :* **تنشأ مديرية الأنظمة المعلوماتية،** وتكلف بما يأتي :

– السهر على وضع وتطوير الأنظمة المعلوماتية والاتصال على مستوى الإدارة المركزية،

– صيانة التجهيزات وأنظمة الإعلام الآلي على مستوى الإدارة المركزية،

– وضع وتطوير الأنظمة وشبكات الإعلام الآلي والإعلام والبريد الإلكتروني وأدوات التسيير،

– تشجيع استعمال التكنولوجيات الحديثة من أجل إيصال المعلومة عن بعد للخدمات الموجهة لمختلف المستعملين المرتبطة مع إدارة التجارة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية لتطوير الأنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

– تحديد برامج عصرنة الخدمات ووضعها وتنفيذها ومتابعتها،

– متابعة تنفيذ استراتيجية القطاع في مجال أنظمة الإعلام وتطوير التطبيقات القطاعية الخاصة،

– تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية للإدارة المركزية والمساهمة في تطوير المواقع الإلكترونية على مستوى المصالح اللامركزية والمؤسسات التابعة لها،

– تطوير ونشر خدمات الأنترنت لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، لا سيما المستهلكين.

ب) المديرية الفرعية للصيانة وشبكات الإعلام الآلي، وتكلف بما يأتي:

– تحديد احتياجات قطاع التجارة في مجال تجهيزات الإعلام الآلي وتقديم كل اقتراح بهدف تجديدها،

– ضمان صيانة التجهيزات وشبكات الإعلام الآلي،

– ضمان وضع وإدارة شبكات الإعلام الآلي على مستوى الإدارة المركزية ومصالحها غير الممركزة،

– ضمان تأمين شبكات الإعلام الآلي وتواصله الداخلي من خلال وسائل الأنترنت والاتصال ".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 19 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90–112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057–302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية".

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 96 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 057–302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية"، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90–112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3 :* يقيد في الحساب رقم 057–302 :

في باب الإيرادات :

– .....،

– الإعانات المحتملة من الدولة.

في باب النفقات :

– دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحية،

– كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي".

المادّة 3 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، بمادتين 3 مكرر و3 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

"*المادّة 3 مكرر :* تنشأ لجنة لتقييم ومتابعة العمليات المتكفل بها من الصندوق وتدعى في صلب النص "اللجنة".